(كتاب في المعاملات ، قطعه منه) . كتب في اواخر القرن الثالث عشر الهجري تقديرا
٣٠ ق ٢١ س ٢٤×١٧سم
نسخه حسنه ، خطها نسخ معتاد

١- المعاملات ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ- تاريخ النسخ

٣٦

كتاب من الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

ولنتكلم على المسايل المتعلقة بالبيوع وماذكر معها الى الاجارات في ثلاثة عشر بابا وهي البيوع والكفالة والحوالة والقضا والشهادات والوكالة والدعوى والاقرار والصلح والمضاربة والوديعة والعارية والهبة فنقول

الباب الاول في البيوع وفيه فصول الفصل الاول

في حقيقة البيع وحكمته وصفته ومحله وحكمه وركنه وشرطه اما حقيقته فهي مبادلة مال بمال بتراضي المتعاقدين والمراد بالمال في التعريف المال المتقوم وهو ما ثبت ماليته عند كافة الناس او بعضهم وكان مباح الانتفاع فخرج ما لا يتمول ولا يباح الانتفاع به كالدم والتراب والميتة وما يتمول لكن لا يباح الانتفاع به كالخمر وما يباح الانتفاع به لكنه غير متمول كحبة حنطة ثم قولهم في هذا التعريف بتراضي المتعاقدين ليس من حقيقة البيع وانما هو شرط لصحة البيع فعلى هذا يدخل في حقيقة البيع بيع المكره فانه ينعقد فاسدا ويتوقف حكمه وهو الملك على القبض وصحته ولزومه على التراضي واما حكمته فهي بقاء نظام المعاش والعالم فان الله سبحانه وتعالى خلق العالم على اتم نظام واحكم امور معاشه احسن احكام ولا يتم ذلك الا بالبيع والشرا اذ لا يقدر احد ان يعمل لنفسه كل ما يحتاجه فانه اذا اشتغل بحرث الارض وبذر القمح وخدمته

وحراسته

وحراسته وحصده ودراسته وتذريته وتنظيفه وطحنه وعجنه لم يقدر على ان يشتغل بيده ما يحتاج اليه ذلك من آلات الحراثة والحصد ونحوها فضلا عن اشتغاله بما يحتاجه من ملبس ومسكن فاضطر الى شرا ذلك ولولا الشرا لكان يأخذه بالقهر او بالسؤال ان امكن والا قاتل صاحبه عليه ولا يتم مع ذلك بقاء العالم واما صفته فمباح وهو ما خلا عن اوصاف ما بعده ومكروه كالبيع عند اذان الجمعة وحرام كبيع خمر لمن يشربها وواجب كبيع شيء لمن يضطر اليه واما محله فالمال المتقوم واما حكمه فثبوت الملك في البدلين لكل من البايع والمشتري واما ركنه فاثنان احدهما الايجاب وثانيهما القبول ويكونان بالقول او الفعل فالقول كبعت واشتريت وما دل على معناهما كخذه بكذا او اعطيت بكذا او رضيت والايجاب ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الآخر واما الفعل فهو التعاطي اي التناول ولو من احد الجانبين على الاصح المفتى به وصورته ان يتفقا على الثمن ويأخذ المشتري المتاع ويذهب برضا صاحبه من غير دفع الثمن او يدفع المشتري الثمن للبايع ثم يذهب من غير تسلم المبيع فان البيع لازم على الصحيح حتى لو امتنع احدهما بعده جبره القاضي وهذا فيما ثمنه غير معلوم اما ما ثمنه معلوم كالخبز واللحم فلا يحتاج

فيه الى بيان الثمن واما شرطه فانواع اربعة شرط الانعقاد
وشرط النفاذ وشرط الصحة وشرط اللزوم اما شرط
الانعقاد فانواع منها في العاقد وهو ان يكون عاقلا
فلا ينعقد بيع مجنون وصبي لا يعقل وان يكون متعددا فلا
يصح الواحد عاقدا من الجانبين الا الاب ووصيه اذا باعا
من الصغير او اشتريا منه لكن يشترط في الوصي الخيرية
وهي في الشرا من مال اليتيم لنفسه ان يشتري ما يساوي عشرة
بخمسة عشر وفي البيع منه بالعكس وهذا في غير العقار واما
في العقار فالخيرية ان يشتري لنفسه بضعف القيمة
ويبيع لليتيم بنصفها وكذلك اذا باع عقار اليتيم لاجنبي
واما بيع غير العقار للاجنبي وشراؤه منه فيجوز بمثل
القيمة وبما يتغابن الناس فيه واما بيع الاب عقار طفله
من اجنبي فهو على ثلاثة اوجه لانه اما ان يكون الاب
عدلا او مستورا او فاسدا ففي الوجهين الاولين له ان
يبيع بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وفي الوجه الثالث
يشترط فيه الخيرية كالوصي والا القاضي اذا باع مال
اليتيم ليتيم اخر او اشترى كذلك اما عقده لنفسه فلا
يجوز لان فعله قضا وقضاؤه لنفسه باطل والا الرسول
من الجانبين ومنها في العقد وهو موافقة القبول للايجاب
فان خالفه لم ينعقد كان يقول البايع للمشتري بعتك
الدار فيقول قبلت نصفها او يقول بعتك الثور فيقول
قبلت

قبلت الجمل او يقول بعتك الثوب بعشرة دنانير فيقول
قبلته بعشرة دراهم او بخمسة دنانير لم ينعقد الا اذا كان
الايجاب من المشتري فقبل البايع بانقص من الثمن او كان
الايجاب من البايع فقبل المشتري بازيد فانه ينعقد ومنها
في البدلين وهو قيام المالية ومنها في المبيع وهو ان
يكون موجودا ومقدور التسليم فلا ينعقد بيع المعدوم
وما له خطر العدم كالحمل واللبن في الضرع وان يكون
مملوكا في نفسه فلا ينعقد بيع الكلا ولو في ارض مملوكة
له ومنها في المتعاقدين وهو سماع كل منهما كلام الاخر
فاذا قال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع كلام
المشتري لم ينعقد البيع لكن ان سمع اهل المجلس كلام المشتري
والبايع يقول لم اسمع ولا وقر في اذني لم يصدق قضا
ومنها في المكان وهو اتحاد المجلس بان يكون الايجاب
والقبول في مجلس واحد فان اختلف لم ينعقد واما شرط
النفاذ فاثنان احدهما الملك او الولاية الثاني ان
لا يكون في المبيع حق لغير البايع فان كان لم ينعقد
كالمرهون والمستاجر واما شروط الصحة فكثيرة منها
شروط الانعقاد لان ما لا ينعقد لا يصح ولا ينعكس فان
الفاسد عندنا منعقد نافذ اذا اتصل به القبض ومنها
ان لا يكون موقتا فان اقته لم يصح ومنها الفائدة فبيع
ما لا فائدة فيه وشراؤه فاسد كبيع درهم بدرهم

استويا وزنا وصفة ومنها معلومية الاجل فى المبيع بثمن
مؤجل فيفسد ان كان مجهولا ومنها المماثلة بين البدلين
فى اموال الربا وهى المكيلات والموزونات كقفيز بمثله
ومنها القبض فى الصرف قبل الافتراق ومنها معرفة قدر
مبيع غير مشار اليه وثمن كذلك ووصف ثمن كمصرى
ودمشقى كذلك لا مشار اليه لنفى الجهالة بالاشارة فلو
قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة او هذه الكورجة
من الارز وهى مجهولة العدد بهذه الدراهم التى فى يدك
وهى مرئية له فقبل صح ومنها معلومية المبيع ومعلومية
الثمن فلا يصح بيع شاة من هذا القطيع وبيع شئ بقيمته
او بحكم فلان ومنها خلوه عن شرط مفسد كما سياتى
فى محله ومنها الرضى فبيع المكره فاسد موقوف على
الرضى واما شروط اللزوم فخلوه عن الخيار بانواعه
تنبيه انواع البيع بالنظر الى مطلق البيع اربعة
نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما افاد الحكم
للحال والموقوف ما افاده عند الاجازة والفاسد ما
افاده عند القبض والباطل ما لم يفده اصلا وباعتبار
الثمن يتنوع الى اربعة ايضا مساومة وهو بيع بالثمن الذى
يتفقان عليه ومرابحة وهو بيع بمثل الثمن الاول وزيادة
وتولية وهو بيع بمثل الثمن الاول لا غير ووضيعة وهو
بيع بانقص من الثمن الاول وباعتبار المبيع يتنوع
الى

٢
الى اربعة ايضا لانه اما ان يقع على عين بعين فيكون مقايضة
او ثمن بثمن اى نقود بنقود فيكون صرفا او ثمن بعين فيكون
سلما او عين بثمن وهو لا يقيد باسم بل هو بيع مطلق
وفى هذا الفصل ست عشرة مسئلة الاولى
اذا قام احد المتعاقدين عن مجلسه وان لم يذهب على
الراجح او وجد منه ما يدل على الاعراض بطل الايجاب
ويبطل الايجاب ايضا برجوع الموجب قبل القبول
واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس
فلا يرده الا لعيب او روية الثانية اذا قال البايع بعت
هذا الشئ لفلان الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد وهذا
اذا لم يامر احدا بتبليغه اما اذا امر فانه ينعقد ولو بلغه
غير المامور اما اذا بعث اليه رسولا او كتب له كتابة
فقبل فانه ينعقد ويعتبر مجلس بلوغها الثالثة
البيع مع الهزل فاسد ويتوقف على الاجازة فلو اجازه
جاز ولا يفيد الملك بالقبض مجردا عن الاجازة لانه
ليس كل فاسد يملك بالقبض وشرط تحقق الهزل ان
يكون صريحا باللسان مثل ان يقول انى ابيع هازلا ولا
يكتفى بدلالة الحال الا انه لا يشترط ذكره فى العقد فيكفى
ان تكون الموافقة سابقة على العقد فان توافقا على
الهزل باصل البيع اى على انهما يتكلمان بلفظ البيع عند
الناس ولا يريدانه واتفقا على انهما لم يرفعا الهزل

ولم يرجعا عنه فالبيع منعقد لكن يفسد البيع لعدم
الرضا بحكمه لكن لا يملك بالقبض كما علمت الرابعة الاشيا
التي يستجرها الانسان من البياع كالزيت والشمع وغيرهما
اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا وليس
هذا بيع معدوم انما هو من باب ضمان المتلفات باذن
مالكها عرفا تسهيلا للامر ودفعا للحرج كما هو العادة الخامسة
بيع الجامكية باطل وصورته ان يكون لرجل جامكية في بيت
المال ويحتاج الى دراهم معجلة قبل ان تخرج الجامكية
فيقول رجل بعتني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا انقص
من حقه في الجامكية فيقول له بعتك فهذا البيع لا يصح
لكونه بيع الدين من غير المديون وبيع الدين انما يجوز من
المديون فلو باع الدين من المديون او وهبه منه جاز
السادسة الاعتياض اي اخذ العوض عن الحقوق
المجردة عن الملك كحق الشفعة لا يجوز فلو صالح عن
حقه في الشفعة بمال بطلت شفعته ويرجع المصالح
ببدل الصلح ويستثنى من عدم جواز الاعتياض عن
الحقوق المجردة حق القصاص السابعة يصح
البيع بثمن حال ومؤجل باجل معلوم اذا بيع بما يثبت
دينا في الذمة ويخالف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتدا
الاجل من وقت التسليم الا اذا كان هناك خيار ففي
سقوط الخيار عند ابي حنيفة الثامنة اذا باع مؤجلا
صرف

صرف لشهر به يفتى كان يقول بعتك كذا بدرهم مؤجل ولم
يبين المدة واذا اختلفا في الاجل فالقول لنافيه وهو
البايع الا في السلم به يفتى فيكون القول لمثبت الاجل في صورة
السلم لان مثبته يدعي الصحة ونافيه يدعي الفساد والقول
قول مدعي الصحة واذا اختلفا في قدره فالقول لمدعي الاقل
وهو البايع والبينة في هذه والتي قبلها للمشتري واذا
اختلفا في مضيه فالقول والبينة للمشتري لانهما لما
اتفقا على الاجل فالاصل بقاؤه فكان القول للمشتري
في عدم مضيه ولانه منكر توجه المطالبة واما تقديم بينته
على بينة البايع فلانها اكثر اثباتا اي لانها تثبت زيادة
الاجل التاسعة يبطل الاجل بموت المديون لا الداين
العاشرة له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر ماية
فليس بتاجيل الحادية عشر عليه الف ثمن جعله ربه
نجوما وقال له ان اخللت بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا
الثانية عشر الثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقه
الى غالب نقد بلد العقد وهذا اذا استوت النقود في المالية
والرواج او اختلفت في المالية والرواج او استوت في
المالية واختلفت في الرواج واذا اختلفت النقود مالية
مع استوائها في الرواج كبندقي وشريفي فسد العقد الا
اذا بين في المجلس لزوال الجهالة واذا اشترى سلعة بماية
قرش مثلا صح ويدفع المشتري ما اراد امام القروش او مما

يساويها من بقية انواع العملة من ريال او ذهب لان
الشرا لم يقع بنفس القطعة المسماة قرشا بل هي او ما يساويها
من انواع العملة لان مالية الثمن لم تختلف حيث قدر بالقروش
وانما يحصل الاختلاف اذا لم يقدر بها كما لو اشترى بماية ذهب
وكان الذهب انواعا كلها رايجة مع اختلاف ماليتها فقد
صار التقدير بالقروش في حكم ما اذا استوت في المالية
والرواج فحينئذ يخير المشتري في الدفع من اي شاء الثالثة عشر
يصح بيع الطعام كيلا وجزافا اذا كان بخلاف جنسه او
كان بجنسه وكان دون نصف صاع اذ لا ربا فيه والمراد
بالطعام الحبوب كلها لا البر وحده ومن البيع مجازفة البيع
بانا وحجر لا يعرف قدرهما وللمشتري الخيار فيهما فيكون
البيع جايزا غير لازم وهذا الخيار يسمى خيار كشف الحال
وهذا اذا لم يحتمل الانا النقصان والحجر التفتت فان
احتملاهما لم يجز الرابعة عشر اذا باع صبرة كل صاع
بكذا صح في صاع واحد ويثبت الخيار للمشتري دون البايع
والصاع ليس بقيد بل لو قال كل صاعين او كل عشرة بكذا
صح في صاعين في الاول وفي عشرة في الثاني واذا كيلت
في المجلس صح في الكل بلا خيار كما اذا سمى جملة قفزانها
واذا باع صبرة على انها ماية قفيز بماية درهم وهي اقل او
اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ وما زاد
للبايع اي في صورة الاكثر الخامسة عشر اذا باع ثوبا على

انه

انه ماية ذراع مثلا بمائة درهم مثلا فتبين انه اقل من ذلك
اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المشتري
المبيع او شاهده فلا خيار له واذا ظهر انه اكثر اخذ المشتري
الاكثر قضاء بلا خيار للبايع واذا اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم فظهر انه عشرة ونصف اخذه بعشرة بلا
خيار له اي للمشتري واذا ظهر انه تسعة ونصف اخذه بتسعة
بالخيار لفوات الوصف المرغوب فيه وهو النصف الناقص
السادسة عشر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما على
انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة واذا اشترى
ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا كانت فيها واحدة
لا تثمر فسد واذا باع جملة من الثياب او الغنم واستثنى
واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز الفصل الثاني فيما
يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل وغير ذلك اعلم ان
مسائل هذا الفصل مبنية على ثلاثة اصول احدها كل
ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وثانيها ان
كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان
يفصله البشر يدخل تبعا بلا ذكر ايضا وثالثها ان ما لم يكن من
القسمين فان كان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا
لا والمراد بالحقوق والمرافق ما هو تبع للمبيع ولا بد له
منه ولا يقصد الا لاجله كالطريق والشرب للارض وان لم
يكن من حقوقه ومرافقه لا يدخل وان ذكرها فلا يدخل الثمر بشرا

شجر لانه وان كان اتصاله خلقيا فهو للقطع لا للبقاء فصار
كالزرع الا اذا قال بكل ما فيها او منها لانه ح يكون من المبيع
وفى هذا الفصل ايضا ست عشرة مسئلة الاولى
يدخل فى بيع الدار البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة
وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله ويدخل
ايضا السلم المتصل والسرير المتصل والرحى اذا كان اسفلها
مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها ويدخل ايضا
بستانها اى الذى فيها ولو كبيرا لا لو خارجها وان كان
به فيها الا اذا كان اصغر منها وبابه فيها فيدخل تبعا
الثانية تدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة فى الارض لا
المدفونة يدل عليه قولهم لو اشترى ارضا بحقوقها
وانهدم حائط منها فاذا فيه رصاص او ساج او خشب ان
كان من جملة البنا كالذى يكون تحت الحائط يدخل وان
كان مودعا فيه فهو للبايع وان قال البايع ليس لى فحكمه
حكم اللقطة فقولهم مودعا يدخل فيه الاحجار المدفونة
ويقع كثيرا فى بعض البلاد ان الرجل يشترى الارض او الدار
فيرى فيها بعد حفرها احجار المرمر والبلاط والحكم فيه
انه ان كان مبنيا فللمشترى وان كان موضوعا على وجه
البنا فللبايع **الثالثة** يدخل الباب المركب لا الموضوع
ومنه يعلم حكم ابواب الشبابيك وذلك ان الابواب التى
كلها من الدق تدخل ان كانت مركبة متصلة والتى من
البلور

البلور لا تدخل الا اذا كانت متصلة ايضا لا ان غير المتصلة
توضع وترفع **الرابعة** يدخل فى بيع الحمام القدور لا القصاع
ويدخل فى بيع الحمار اكافه ان اشتراه من المزارعين واهل
القرى لا لو من الحمريين وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد
البقرة الرضيع بخلاف ولد الاتان رضيعا او لا به يفتى والفرق
ان البقرة لا ينتفع بها الا مع ولدها ولا كذلك الاتان **الخامسة**
يدخل الشجر فى بيع الارض بلا ذكر مثمرة كانت او لا صغيرة
او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع وهذا اذا كانت
موضوعة فيها للقرار كالبنا فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع
ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا تدخل الا بالشرط
السادسة لا يدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية
الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل فى الاصح ولا الثمر فى بيع
الشجر بدون الشرط ويؤمر البايع بقطعهما اى الزرع والثمر
وتسليم المبيع اى الارض والشجر عند وجوب تسليمهما وان
لم يظهر صلاحهما لان ملك المشترى مشغول بملك البايع
فيجبر على تسليمه فارغا **السابعة** من باع ثمرة بارزة
ظهر صلاحها او لا صح فى الاصح ويقطعها المشترى فى الحال
جبرا عليه اذا طلب البايع تفريغ ملكه وان شرط تركها
على الاشجار وقد تناهت الثمرة صح للتعارف وبه يفتى
وهو الراجح **الثامنة** ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده
صح استثناؤه من العقد فيصح استثناء قفيز من صبرة

وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة
لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل على
الظاهر كصحة بيع بر في سنبله وباقلا وارز وسمسم في
قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وهو الاعلى
وعلى البايع اخراجه الا اذا بيعت بما هي فيه وله خيار الرؤية
التاسعة اجرة كيل ووزن وعد وذرع على بايع لانه من تمام
التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من
سفينة على مشتر الا اذا قبض البايع ثم جاء يرده بعيب الزيافة
واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن صاحبها فاجرته
على البايع وان سعى بينهما وباع المالك يعتبر العرف العاشرة
ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد
البعض فبقدره والزيوف ما يقبلها البعض دون البعض
والنبهرجة ما لا يقبلها الكل ولكن الفضة فيها اكثر
والستوقة هي التي نحاسها اكثر بمنزلة الزغل وليست
من جنس الدراهم الحادية عشر يسلم الثمن اولا في بيع
سلعة بدنانير او دراهم ان احضر البايع السلعة وكان
الثمن حالا وفي بيع سلعة بمثلها او ثمنا بمثله سلما معا والمراد
بالثمن النقود وهي الدراهم والدنانير الثانية عشر للبايع
حبس المبيع الى قبض الثمن ولو بقي منه درهم ولو كان المبيع
شيئين وسمى لكل ثمنا فله حبسهما الى استيفاء الكل الثالثة عشر
التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع
بان

بان يكون مفرزا غير مشغول بحق غيره وبلا حائل بان
يكون في حضرته وهناك شرط ثالث وهو ان يقول
خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم
يصر قابضا والمراد بالبعيد ما لا يقدر على قبضه بلا كلفة
والناس عنه غافلون فلو اشترى حنطة في بيت ودفع
البايع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض
وان دفعه اليه ولم يقل شيئا لا يكون قبضا واذا باع دارا
غائبة او حنطة كذلك فقال سلمتها اليك فقال قبضتها
لم يكن قبضا هذا اذا كانت بعيدة وان كانت قريبة
كان قبضا وهي ان تكون بحال يقدر على اغلاقها والا
فهي بعيدة ودفع المفتاح في بيع الدار تسليم اذا تهيا له
فتحه بلا كلفة وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال البايع
اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون
قبضا واذا اشترى طيرا او فرسا في بيت وامره البايع بقبضه
ففتح الباب فذهب ان امكنه اخذه بلا عون كان قبضا
والحاصل ان التخلية قبض حكما لو مع القدرة عليه بلا
كلفة الرابعة عشر اذا وجد البايع الثمن زيوفا
ليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه
بالتسليم ولانه استوفى اصل حقه فلا يكون له حق نقض
التسليم اي لان الزيوف دراهم لكنها معيبة بخلاف ما اذا
وجد الثمن رصاصا او ستوقة فانها ليست دراهم فلم

يوجد قبض الثمن اصلا فله نقض التسليم وتقدم بيان الزيوف
والستوقة الخامسة عشر اشترى شيا وقبضه ومات مفلسا
قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرما واما اذا لم يقبضه المشترى
فان البايع احق به اى احق بحبسه عنده حتى يستوفى الثمن
من مال الميت او يبيعه القاضى ويدفع له الثمن فان وفى بجميع
دين البايع فبها وان زاد دفع الزايد لباقى الغرما فهو اسوة
للغرما فيما بقى له ان لم يوف السادسة عشر باع نصف الزرع
بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا يجوز
الا اذا كان البذر من الاكار فينبغى ان يجوز وصورة المسئلة
رجل له ارض دفعها لاكار اى فلاح ودفع له البذر ايضا
على ان يعمل الاكار فيها ببقره بنصف الخارج فعمل وخرج
الزرع فباع الاكار نصفه لرب الارض جاز البيع اما لو باع
رب الارض نصفه للاكار فلا يجوز لانه يامره بقلع ما باعه
ولا يمكن الا بقلع الكل فيتضرر المشترى بقلع نصيبه الذى كان
له قبل الشرا مستحقا للبقا فى الارض الى وقت الادراك
نعم اذا كان البذر من الاكار يكون مستاجرا للارض بنصف
الخارج فليس لرب الارض فى هذه الصورة امره بقلع ما باعه
فينبغى ان يجوز البيع لعدم الضرر الفصل الثالث فى البيع
بشرط الخيار اعلم ان خيار الشرط ثلاثة انواع نوع فاسد
اتفاقا كما اذا قال اشتريت على انى بالخيار او على انى بالخيار
اياما او ابدا ونوع جايز اتفاقا وهو ان يقول على انى بالخيار
ثلاثة

ثلاثة ايام او اقل ونوع مختلف فيه وهو ان يقول على
انى بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابى حنيفة
وزفر والا فهي جايز عند ابى يوسف ومحمد وحيث لم يوجد
مرجح فالماخوذ به قول ابى حنيفة وفى هذا الفصل
ايضا ست عشرة مسئلة الاولى يصح شرط الخيار ولو بعد
العقد لا قبله للمتبايعين ولاحدهما ولو وصيا او وكيلا
ولغيرهما فى مبيع كله او بعضه كثلثه وربعه ثلاثة ايام
او اقل لا اكثر لكن ان ذكر اكثر من ثلاثة واجاز فى الثلاثة
باسقاط خيار الاكثر يجوز عند ابى حنيفة ولا اعتبار لاوله
لزوال المفسد قبل تقرره فانقلب صحيحا الثانية اذا اشترى
شخص شيا على انه اى المشترى ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة
ايام فلا بيع صح استحسانا وان اشترى على انه ان لم ينقد الى
اربعة ايام لا يصح لكن ان نقد فى الثلاثة جاز اتفاقا لان
خيار النقد ملحق بخيار الشرط الثالثة لا يخرج مبيع
عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا ويخرج الثمن عن
ملك المشترى لكن لا يملكه البايع فيهلك على المشترى بقيمته
ان كان قيميا وبمثله ان كان مثليا اذا قبضه ولو باذن
البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشرا فانه بعد بيان
الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت ولو شرط المشترى عدم
ضمانه وبيان المقبوض على سوم الشرا ان يقول رجل لآخر
خذ هذا الثوب مثلا بكذا فيقول الآخر هاته فان رضيته

اخذته منك بكذا بخلاف المقبوض على سوم النظر فانه ليس بمضمون
مطلقا ذكر الثمن اولا وذلك بان يقول المساوم هاته حتى انظر
اليه او اريه غيري ولا يقول فان رضيته اخذته الرابعة
يخرج المبيع عن ملك البايع اذا كان الخيار للمشتري فقط
للزوم البيع في جانبه ولا يملكه المشتري ولا يخرج الثمن عن
ملك المشتري بالاتفاق فان هلك المبيع في يد المشتري
لزم الثمن والاصل ان البدل الذي من جانب من له الخيار
لا يخرج عن ملكه وكذا لو تعيب في يد المشتري بعيب لا
يرتفع كما اذا قطعت يده واما اذا كان بعيب يرتفع كمرض فان
زال في المدة فهو على خياره والا لزم العقد لتعذر الرد
الخامسة لا يخرج شيء من مبيع وثمن عن ملك بايع ومشتر
اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع
وايهما اجاز بطل خياره فقط السادسة اذا اجاز من له
الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا
ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة
لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة السابعة يتم العقد بموت
من له الخيار ولا يخلفه الوارث وبمضي المدة وان لم يعلم
لمرض او اغما وهذا مبني على ما هو التحقيق من ان الاغماء والجنون
لا يسقطان الخيار وانما المسقط له مضي المدة من غير اختيار
ولذا لو افاق فيها وفسخ جاز ومثل الاغما والجنون النوم
الثامنة من المسقط للخيار طلب الشفعة وصورته
ان

ان يشتري دارا بشرط الخيار له ثم تباع دار بجوارها فيطلب
الشفعة بسبب الدار التي اشتراها سقط خياره فهو تم
البيع لان طلب الشفعة دليل على الاجازة التاسعة
اذا شرط المشتري او البايع الخيار لغيره صح استحسانا
ويثبت الخيار لهما اي النايب والمستنيب فان اجاز احدهما
او نقض صح ان وافقه الاخر وان اجاز احدهما وعكس الاخر
فالاسبق اولى لعدم المزاحم واذا كانا معا اي بان خرج
الكلامان معا فالفسخ احق في الاصح لان المجاز يفسخ
والمفسوخ لا يجاز اي فصار الفسخ اولى العاشرة اذا
سكن المشتري الدار واسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رم
منها شيا فهو امضا للبيع واذا كان فيها ساكن باجر فباعها
البايع برضاه وشرط الخيار للمشتري فترك المشتري الساكن
وطلب الغلة منه فهذا رضا واذا كان للمشتري الخيار وباع
بخيار الشرط يبطل خياره وهو الصحيح الحادية عشر
باع شاة على انه بالخيار ثلاثة ايام فجز البايع صوفها
في مدة الخيار يكون نقضها الثانية عشر اذا
تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد
بينهما اي الايجاب والقبول جاز الثالثة عشر اذا
اشترى شخصان شيا على انهما بالخيار فرضي احدهما
بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل بطل خياره
الرابعة عشر باع دارا بما فيها من الجذوع والابواب

او جصصها او بنا فيها او هدم منها شيا
او طينها صح

والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار
للمشتري اي خيار فوات الوصف المرغوب فيه لان قوله
بما فيها لم يذكر على انه صفة للمبيع وهذا لا ينافي خيار
الرؤية وغيره اما اذا باجذاعها وابوابها فله
الخيار لانه جعلها صفة للدار والبيع يتناول
الموصوف مع الصفة فاذا لم يجزه بتلك الصفة
فله الخيار واذا اشترى عبدا على انه كاتب او خباز
فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه لفوات الوصف
المرغوب فيه واما اذا اشترى شاة على انها حامل او تحلب كذا
رطلا فانه يفسد لانه ليس بوصف حتى لو شرط انها حلوب او
لبون يجوز لانه وصف واذا قال البايع للمشتري عند
رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري
لان الاصل عدم الكتابة والخبز وكان الظاهر شاهدا له
الخامسة عشر اشترى دارا على ان بناها بالاجر فاذا هو بلبن
او ارضا على ان شجرها كلها مثمر فاذا فيها واحدة لا تثمر او ثوبا
على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد السادسة عشر
اشترى دابة على انها بغلة فاذا هي بغل جاز وخير
وبعكسه جاز بلا خيار وكذا على انه حمار فاذا هو حمارة
او على انه بعير فاذا هو ناقة لانه على صفة خير من المشروط
الفصل الرابع في خيار الرؤية اعلم ان خيار الرؤية
يمنع تمام البيع الحكم وما تقدم يمنع ابتدا الحكم وخيار العيب
يمنع

يمنع لزوم الحكم وان الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض
وبعده وانه لا يحتاج الى قضا ولا رضى البايع وانه يثبت حكما
لا بالشرط ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري حتى لو
تصرف فيه جاز تصرفه وبطل خياره ولزمه الثمن وكذا لو
هلك في يده او صار بحال لا يملك فسخه بطل خياره وفي هذا
الفصل ثنتي عشرة مسئلة الاولى يصح الشرا والبيع لما لم يره
المشتري والبايع بشرط الاشارة الى المبيع او الى مكانه او بيان
جنسه ووصفه او الاضافة فشرط الاشارة عند عدم تسمية
الجنس والوصف فالتسمية كافية عن الاشارة حتى لو قال
بعتك كر حنطة بلدية بكذا والكر في ملكه من نوع واحد
في موضع واحد جاز البيع وكذا الاضافة في مثل بعتك عبدي
وليس له غيره وكذا ذكر الحدود في بعتك الارض الفلانية
والمدار على نفي الجهالة الفاحشة ليصح البيع وللمشتري رده
اذا راه وان رضي بالقول قبل ان يراه بخلاف ما اذا رضي
بالفعل بان تصرف فيه فانه يزول خياره ولا خيار للبايع
اذا باع ما لم يره فان ورث عينا فباعها فله خيار ايضا والمراد
بالرؤية العلم بالمقصود فيشمل ما اذا كان المبيع مما يعرف
بالشم كالمسك او بالذوق كالعسل فانه اذا ذاقه ليلا
ولم يره بطل خياره الثانية يبطل خيار الرؤية بما يبطل
خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده قبل الرؤية بعيب لا
يرتفع كقطع يد لانه اخذه سليما فيمتنع ان يرده معيبا الثالثة

يكفي في سقوط الخيار ما يوذن بالمقصود كوجه صبرة ووجه
الدابة مع كفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وهو اللمس
باليد لانه يعرف به اللحم الذي هو المقصود وفي شاة
القنية وهي التي تحبس لاجل النتاج لا بد من روية الضرع
لانه هو المقصود منها وكذا لو اشترى بقرة حلوبا فلا بد
من روية ضرعها ايضا لانه هو المقصود ومع روية الضرع
فلا بد من روية ساير الجسد ومحل سقوط الخيار اذا
وجدت منه هذه المذكورات قبل الشرا اما بعده فيمتد
خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل
على الرضى من قول او فعل او تعييب او يهلك بعضه
عنده ولو قبل الروية الرابعة لا يسقط الخيار بروية
ظاهر الثوب وداخل الدار وظاهر الكرم والبستان بل
لا بد من نشر الثوب وروية داخل البيوت وفي البستان
لا بد من روية ظاهره وباطنه وفي الكرم لا بد من روية
العنب من كل نوع شيا وفي الرمان لا بد من روية الحلو
والحامض وفي الثمار على روس الاشجار لا بد من روية
جميعها بخلاف الموضوعة على وجه الارض الخامسة
اذا راى بعض المبيع فله الخيار اذا راى باقيه لانه لو
لزمه يكون الزاما للبيع فيما لم يره وهو خلاف النص
وكذا الاجازة في البعض لا تكون اجازة في الكل ولا تصح الاجازة
في البعض ورد الباقي وهذا اذا كان غير مكيل او موزون
اما

اما المكيل والموزون فروية بعضه كروية كله والاصل
انه اذا كان المبيع اشيا فان كان من العدديات المتفاوتة
كالثياب والدواب والبطيخ فلا يسقط الخيار الا بروية
الكل لانها تتفاوت وان كان مكيلا او موزونا او معدودا
متقاربا كالجوز والبيض فروية بعضه كروية كله فيبطل
الخيار بروية بعضه لان المقصود معرفة الصفة وقد
حصلت وعليه التعارف السادسة روية الوكيل
بالشرا اذا وكله بشرا شيء لا بعينه كافية فمعنى ليس
للوكيل خيار روية وكذا روية الوكيل بالقبض اي قبض
المبيع كافية لا روية الرسول السابعة بيع الاعمى وشراوه
صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع اذا كان
مما يعرف بالجس كالغنم مثلا او شمه ان كان مما يعرف بالشم
او ذوقه ان كان مما يعرف بالذوق كالعسل لان هذه
تفيد العلم كالبصر فتقوم مقام الروية وبوصف العقار
له لانه لا سبيل لمعرفته الا به حتى يسقط خياره بعد ذلك
هذا كله اذا وجدت هذه المذكورات من الجس والشم والذوق
ونحوها من الاعمى قبل شرائه واما اذا وجدت بعده ثبت
له الخيار في جميع عمره فيمتد ما لم يوجد منه ما يدل على
الرضا من قول او فعل الى اخر ما مر في المسئلة الثالثة
الثامنة من راى احد ثوبين فراهما ثم راى الثوب
الاخر فوجده معيبا فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما

التاسعة راى شيئا وقصد شراءه عند رويته ثم
اشتراه بعد ذلك عالما بانه مرئيه السابق وقت الشراء
فلا خيار له الا اذا تغير فيخير واذا اختلفا في التغير
فان كانت المدة قريبة فالقول للبايع بيمينه وان
كانت بعيدة فالقول للمشتري بيمينه عملا بالظاهر
واذا اختلفا في اصل الروية فالقول للمشتري بيمينه ايضا
العاشرة اشترى ثيابا ولم يرها وباع او لبس منها ثوبا
بعد القبض يردها بخيار عيب لا روية او شرط
الحادية عشر اذا اشترى شيئا لم يره ليس للبايع مطالبة
بالثمن قبل الروية الثانية عشر يشترط للفسخ علم
البايع بالفسخ خوف الغرر الفصل الخامس في خيار العيب
المراد في عرف اهل الشرع بالعيب الذي يرد به المبيع ما
ينقص الثمن الذي اشترى به لان ثبوت الرد بالعيب
لتضرر المشتري وما يوجب نقصان الثمن يتضرر به
ثم ان خيار العيب يثبت بلا شرط ولا يتوقت ولا يمنع
وقوع الملك للمشتري ويورث بخلاف خيار الشرط وخيار
الروية فانهما لا يورثان وفي هذا الفصل ثلاث عشرة
مسئلة الاولى من وجد بمشتريه عيبا ينقص الثمن عند
اهل المعرفة اخذه بكل الثمن او رده سواء وجد به عند
البيع او حدث بعده في يد البايع الثانية اذا احدث
عيب آخر عند المشتري رجع بنقصان العيب الاول
واذا رضي

واذا رضي البايع بالرد له الرد ولا يرجع بالنقصان كان
اشترى ثوبا فقطعه ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر
الرد بالقطع واذا رضي البايع بالرد فيكون المشتري مخيرا
بين الرد والامساك ولا يرجع بالنقصان الثالثة اذا
باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع
لا يرجع سواء كان بعد الاطلاع على العيب او قبله
واما اذا قطع المشتري الثوب ثم خاطه او صبغه باي
صبغ كان او اشترى السويق ولته بسمن او اشترى
الدقيق وخبزه او اشترى ارضا وغرس فيها او بنى ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة
الرابعة اذا اشترى نحو بيض وبطيخ فكسره فوجده
فاسدا فان كان ينتفع به ولو لعلف الدواب فانه يرجع
بالنقصان الا اذا رضي البايع به وان كان لا ينتفع به فله كل
الثمن لبطلان البيع واذا علم بعيبه قبل كسره ولم يكسره
فله رده الخامسة اذا باع ما اشتراه فرد المشتري
الثاني المبيع بعيب فللمشتري الاول ان يرده على البايع
اذا رد عليه بقضاء وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده
مطلقا والرد على البايع الاول انما يكون اذا باعه المشتري
الاول قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا
سواء رده عليه الثاني بقضاء او رضا السادسة اذا ادعى
المشتري عيبا بعد قبضه المبيع لم يجبر على دفع الثمن للبايع

بل يقيم المشتري البينة على اثبات العيب او كلف البايع
على نفي العيب عنده اي عند البايع ويدفع المشتري الثمن
بعد ان حلف البايع ولو قال احضر الشهود الى ثلاثة
ايام اجله واذا قال لا بينة لي فحلف البايع ثم اتى بها
تقبل وهو الصحيح واذا نكل البايع عن الحلف لزم
العيب **السابعة** خيار العيب بعد رؤية العيب على
التراخي على المعتمد فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله
الرد ما لم يوجد مبطله مما يدل على الرضا **الثامنة**
اللبس والركوب والمداواة رضى بالعيب واما اذا ركبها
للرد على البايع او لشراء العلف لها فلا يكون رضى **التاسعة**
اذا وجد الدراهم زيوفا فعرضها على البيع لا يكون رضى
كعرض الثوب على الخياط لينظر ايكفيه ام لا او على
المقومين ليقوم فانه لا يكون رضى واذا قال له البايع
اتبيعه فقال نعم فهو رضى لانه نعم عرض على البيع واذا
قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها
عليك فالقول للمشتري **العاشرة** ظهر عيب بمشرى من
البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه القاضي عند
امين ولم يقض بالرد فاذا هلك يهلك على المشتري
اما اذا قضى بالرد على بايعه فانه يهلك على البايع لان
القضا ينفذ على الغايب على الاظهر اي اذا كان القاضي
يرى ذلك كشافعي بخلاف الحنفي **الحادية عشر** يصح
البيع

البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي
لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا
لعدم الافضاء الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث
بعد العقد قبل القبض **الثانية عشر** وجد المشتري
بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع
البايع دراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل
حطا من الثمن وعلى العكس لا يصح لانه لا وجه له غير
الرشوة فلا يجوز **الثالثة عشر** اذا رضي الوكيل بالشرا
بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب يساوي الثمن
المسمى والا لا يلزم الموكل **تنبيه** لا يحل كتمان
العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام **الفصل السادس في
البيع الفاسد والباطل** اعلم ان مسائل هذا الفصل مبنية
على اصلين احدهما ان كل ما اورث خللا في ركن البيع وهو
الايجاب والقبول بان كان من مجنون او صبي لا يعقل
او في محله بان كان المبيع ميتة او دما مسفوحا او حرا
او خمرا يكون مبطلا وثانيهما ان كل ما اورث خللا في
غير الركن او المحل بان كان في الثمن بان يكون خمرا او ميتة
مثلا لان الثمن ليس محلا للمبيع لانه وان كان مبناه على
البدلين لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا ينفسخ
البيع بهلاك المبيع دون الثمن ولان الثمن غير مقصود
بل هو وسيلة الى المقصود وهو الانتفاع بالاعيان او بان

كان من جهة كونه غير مقدور التسليم او فيه شرط مخالف
لمقتضى العقد كمن اشترى ثوبا على شرط ان يقطعه البايع
ويخيطه وكما لو شرط على البايع طحن الحنطة وكما لو
شرط البايع على المشترى ان يهبه المشترى شيا او يسكن
الدار شهرا يكون مفسدا وفى هذا الفصل اربع وعشرون
مسئلة الاولى يبطل بيع الدم المسفوح فخرج بيع
الكبد والطحال فانه جايز ويبطل ايضا بيع الميتة ماعدا
السمك والجراد ويبطل ايضا بيع الحر والخمر لمسلم الثانية
يبطل بيع المعدوم كبيع حق علو سقط لان حق التعلى
ليس بمال لان المال عين يمكن احرازها وامساكها ولا هو
حق متعلق بالمال بل هو حق متعلق بالهوا وليس الهوا
مالا يباع والمبيع لا بد ان يكون احدهما واما بيع العلو
قبل سقوطه فصحيح ومن المعدوم ما ينبت فى باطن الارض
كجزر وفجل وهذا اذا لم ينبت او نبت ولم يعلم وجوده
وقت البيع اما اذا علم جاز وله خيار الروية الثالثة
يبطل بيع الحمل وحبل الحبلة اى نتاج النتاج وبيع امة
تبين انها عبد وعكسه بخلاف البهايم والاصل ان الذكر
والانثى من بنى ادم جنسان حكما فيبطل وفى ساير الحيوان
جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ويبطل بيع متروك
التسمية عمدا وزكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها
وان سمى ثمن كل عند ابى حنيفة خلافا لهما فانها ليست مالا
اصلا

اصلا بخلاف المخنوقة ونحوها فانها مال غير متقوم وبخلاف
ملك ضم الى وقف ولو محكوما به فانه يصح بحصته فى الملك
وهذا فيما اذا كان الوقف غير مسجد او كان مسجدا متخربا
اما العامر فهو كالحر الرابعة يبطل بيع رجيع ادمى لم
يغلب عليه التراب فلو مغلوبا به جاز كما يجوز بيع سرقين
وبعر ولو خالصين الخامسة يبطل بيع شعر الانسان
لكرامة الادمى ولو كافرا ولا يجوز الانتفاع به لحديث لعن
الله الواصلة والمستوصلة وانما يرخص فيما يتخذ من الوبر
فيزيد فى ذوايب النسا السادسة حكم البيع الباطل انه
لا يملكه المشترى اذا قبضه فلا ضمان عليه لو هلك
المبيع عنده لانه امانة وصحح فى القنية ضمانه السابعة
يفسد بيع المضطر وشراؤه وهو ان يضطر الرجل الى
بيع شيء فياخذه المشترى بانقص من ثمنه بكثير او يضطر
الرجل الى شرا شيء فيبيعه البايع بازيد من الثمن بكثير
الثامنة بيع الوصى مال اليتيم بغبن فاحش باطل
وقيل فاسد ورجح وينبغى ترجيح البطلان اذا لزم
الضرر بان يكون المشترى مفلسا او مماطلا التاسعة
يفسد بيع ما سكت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته او بحكم فلان
العاشرة باع برج حمام ان ليلا جاز وان نهارا فلا
لان بعضه يكون خارج البيت فلا يمكن اخذه الا بالاحتيال
الحادية عشر يفسد بيع لؤلؤ فى صدف وصوف على ظهر غنم

وجذع معين في سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض
وضربة القانص بان يقول بعتك ما يخرج من القاء هذه
الشبكة مرة وضربة الغايص كذلك بان يقول اغوص
غوصة فما اخرجته من اللآلي فهو لك بكذا الثانية عشر
يفسد بيع ثوب من ثوبين لجهالة المبيع وهذا اذا لم يشترط
خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز الثالثة عشر
يباع دود القز وبيضه والنحل المحرز وهذا عند محمد وبه
قالت الايمة الثلاثة وبه يفتى ويجوز بيع العلق الرابعة عشر
باع شيا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز
وان رخص السعر للربا وشرا من لا تجوز شهادته له
كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا ولا بد لعدم
الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان
اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا اي سواء
كان الثمن الثاني اقل اولا والدراهم والدنانير جنس
واحد هنا الخامسة عشر يفسد بيع زيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لان فيه نفعا لاحد
المتعاقدين لانه قد يكون اكثر مما شرطا واقل بخلاف
شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز ولو اختلفا في اصل
الظرف او قدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض في
الاول ومنكر في الثاني السادسة عشر يفسد البيع
بالشرط الذي فيه نفع لاحد المتعاقدين او للمبيع الذي
هو

هو من اهل الاستحقاق بان يكون ادميا ولم يجر العرف به
ولم يرد الشرع بجوازه فاذا اشترى ثوبا على شرط ان
يقطعه البايع ويخيطه قبا او باع عبدا على شرط ان يستخدمه
البايع شهرا او باع العبد على شرط ان يعتقه المشتري
او على شرط ان لا يخرج القن عن ملكه او قال المشتري للبايع
اشتري منك هذا لا بيعه لك او شرط المشتري على البايع
طحن الحنطة او اشتراه على ان يدفعه البايع اليه قبل نقد
الثمن او شرط البايع ان يهبه المشتري شيا او يقرضه
او يسكن الدار شهرا او على ان يضمن المشتري عنه الفا
لغريمه فلا يصح البيع في جميع هذه الصور ويكون فاسدا
السابعة عشر اذا ملك المشتري المبيع فاسدا بالقبض
ثبت له كل احكام الملك الا حرمة لا يحل له اكله ولا لبسه
ولا وطؤها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره
لو عقارا واما اذا اشترى دارا شرا فاسدا فبيعت بجنبها
دار اخذها المشتري بالشفعة الثامنة عشر اذا هلك
المبيع فاسدا بعد قبضه عند المشتري ضمنه بمثله ان مثليا
والا فبقيمته يوم قبضه لا يوم اتلافه والقول فيها للمشتري
بيمينه ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض بعلم صاحبه
وبعده ما دام المبيع بحاله في يد المشتري ولا يشترط في
الفسخ قضاء قاض واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به
القاضي فله فسخه جبرا عليهما التاسعة عشر كل مبيع

بيعا فاسدا رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة او بيع
او عارية او اجارة او بوجه من الوجوه ووقع في يد بايعه
يكون متاركة للبيع ويبراء المشتري من ضمانه **العشرون**
اذا باع المشتري ما اشتراه فاسدا بيعا صحيحا باتا لغير
بايعه وكان فساده بغير الاكراه او وهبه وسلم او اعتقه
او كاتبه او استولد الامة بعد القبض او وقفه وقفا
صحيحا او رهنه او اوصى ثم مات او تصدق به نفذ البيع
الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد
فلو كان فساد البيع بالاكراه ينقض كل تصرفات المشتري
الا في صورة ما اذا اعتقه المكره بالكسر فانه يتعين فيه
اخذ القيمة منه **الحادية والعشرون** لا يصح البيع بثمن
مؤجل الى النيروز وهو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس
برج الحمل وهذا نيروز السلطان واما نيروز المجوس فهو
اول يوم تحل فيه الشمس برج الجدي وهو اول فصل
الشتاء ولا الى المهرجان وهو اول يوم من الخريف
تحل فيه الشمس برج الميزان ولا الى صوم النصارى وفطرهم
وفطر اليهود وصومهم وهذا اذا لم يدر المتعاقدان
ما ذكر من النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف
فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو
خمسون يوما ولا يصح ايضا الى قدوم الحاج والحصاد
للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم
وتتاخر

وتتاخر **الثانية والعشرون** لا يبطل حق الفسخ في
البيع فاسدا بموت احدهما فيخلفه الوارث وبعد الفسخ لا
ياخذه بايعه حتى يودي ثمنه المنقود فان مات البايع
فالمشتري احق به من ساير الغرما فياخذ المشتري دراهم
الثمن بعينها لو قايمة ومثلها لو هالكة بنا على ان الدراهم
تتعين في البيع الفاسد وهو الصحيح **الثالثة والعشرون**
اذا بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا لزمه قيمته وامتنع الفسخ
عند الامام خلافا لهما بل ينقض البنا ويقلع الغرس ويرد
المبيع ورجحه الكمال وكذا يمنع الرد كل زيادة متصلة غير
متولدة منه كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل
قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد من غير المشتري
او متولدة كسمن فله الفسخ **الرابعة والعشرون** يكره تحريما
السوم على سوم غيره ولو ذميا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن
وصورته ان يتراضيا بثمن ويقع الركون به فيجيي اخر فيدفع
للمالك اكثر او مثله وصورة البيع ان يتراضيا على ثمن سلعة
فيقول اخر انا ابيعك مثلها بانقص من هذا الثمن **الفصل
السابع في بيع الفضولي** هو من يتصرف في حق غيره بغير
اذن شرعي والاصل في هذا الفصل ان كل تصرف صدر منه
تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق وعتاق وله
مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة
العقد لا ينعقد اصلا فلو باع صبي غير ماذون ثم بلغ قبل

اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة
العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز
لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يتل اوقعته فيصح
انشاء لا اجازة وفي هذا الفصل ثلاث عشرة مسئلة الاولى
يتوقف بيع مال الغير لغيره اي غير البايع على انه لمالكه
اما اذا باعه لنفسه او على انه لنفسه فلا ينعقد اصلا هذا
في البيع واما اذا اشترى لغيره فانه ينعقد عليه اي على
المشتري الا اذا كان صبيا او محجورا عليه فيوقف على
اجازة من شرى له فان اجاز جاز وعهدته على المجيز
لا على العاقد ولو اشهد انه يشتري لفلان وقال فلان
رضيت فالعقد للمشتري ولا اعتبار بالاجازة لانها انما
تلحق الموقوف لا النافذة فان دفع المشتري المبيع اليه
واخذ الثمن كان بيعا بالتعاطي بينهما وهذا اذا لم يضفه
للغير فلو اضافه بان قال بع هذا الشيء لفلان فقال
البايع بعته لفلان فانه يتوقف ولا بد من الاضافة في
الكلامين الثانية بيع الصبي والعبد المحجورين موقوف
على اجازة الولي والمولى وبيع المرهون والمستاجر والارض
في مزارعة الغير موقوف على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع
وصورة المزارعة اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على
ان يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرعها
فباع صاحب الارض يتوقف البيع على اجازة المزارع
لانه

لانه في حكم المستاجر للارض واما اذا كان البذر من المالك
فينفذ اذا لم يزرع لان المزارع اجير له واما اذا زرع
فانه يتوقف لتعلق حق المزارع ووقف ايضا بيع شيء
لعمرو بعد بيعه لزيد على اذن المشتري الاول وهو زيد
ان بعد قبض الاول المبيع الثالثة حكم بيع الفضولي لو
له مجيز حال وقوعه قبول الاجازة من المالك اذا كان
البايع والمشتري والمبيع قايما ولم يتغير بحيث يعد شيئا آخر
كما لو قطع الثوب وخيط ثم اجاز لا يجوز لانه صار شيئا آخر
وكذا يشترط قيام صاحب المتاع فلا يجوز اجازة وارثه
لبطلانه بموته وكذا الثمن اذا كان عرضا معينا وحكمه
ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون ذلك
اجازة الرابعة هبة الثمن من المشتري والتصدق به
عليه اجازة للبيع لو المبيع قايما وقول المالك لا اجيز
رد له فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز
وقوله احسنت او اصبت اجازة ايضا على المختار الخامسة
سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما
علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل
ولو بدا بالرد ثم اجاز فالمعتبر ما بدا به السادسة
امره ببيع شيء معين بماية دينار فباعه بالف درهم فقال
المالك قبل العلم اجزت جاز بالف درهم لا لو قال اجزت
ما امرتك به السابعة اذا باع شيئا برقمه اي بالمكتوب

عليه يكون المشتري مخيرا بعد العلم بالرقم في المجلس لان
الرضا لا يتم قبل العلم فيتخير كما في خيار الروية الثامنة باع
عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البايع او على
اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري
رد البيع ردت بينته كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا
امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى في
نقض ما تم من جهته لا يقبل سعيه بل هو مردود عليه
التاسعة وقف بيع المرتد على الاسلام والبيع بما باع فلان
والبايع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس
او بمثل ما اخذ به فلان ان علم في المجلس صح والا بطل ووقف
ايضا بيع الغاصب على اجازة المالك ووقف بيع المريض
لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على
اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين
اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته واما اذا كان في
غيبته فباطل العاشرة اقر البايع الفضولي بان رب العبد
لم يامره بالبيع ووافقه على ذلك المشتري انتقض البيع في حقهما
لا في حق المالك للعبد ان كذبهما الحادية عشر باع دار غيره
بغير امره واقبضها المشتري ثم اعترف البايع بالغصب وانكر
المشتري لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم صحة غصب العقار
فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه الثانية عشر باع
فضولي شيا واجره اخر او زوجه او رهنه فاجيزا معا ثبت
الاقوى

الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة الثالثة عشر سكوت المالك
عند العقد ليس باجازة الفصل الثامن في احكام الاقالة
هي شرعا رفع العقد مطلقا سواء كان بيعا او اجارة وتصح
بلفظين ماضيين وهذا ركنها على المختار او احدهما مستقبل على
قول واختاره بعضهم وتصح ايضا بفاسختك وتاركتك
وتركت ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين على الصحيح
لكن ان كان الرفع بلفظ الاقالة كان فسخا في حق المتعاقدين
وبيعا جديدا في حق غيرهما وان كان بلفظ المفاسخة والمتاركة
ونحو ذلك لم يجعل بيعا اتفاقا وتتوقف الاقالة على قبول
الاخر في المجلس فلو قبل بعد زوال المجلس او بعد ما صدر
منه فيه ما يدل على الاعراض لا تتم الاقالة فلا بد من القبول
في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه فور قول
المشتري اقلتك والمراد بالفورية ان يكون في المجلس بان
يقطعه قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء ولا يشترط لصحتها
بقاء المتعاقدين فتصح اقالة الوارث والوصي ولا تصح
اقالة الموصى له ويشترط لصحة الاقالة بقاء المبيع كله
او بعضه لان هلاك المبيع يمنع صحتها وهلاك بعضه يمنع
بقدره بخلاف هلاك الثمن فانه لا يمنع صحتها ويمنع صحة
الاقالة ايضا هبة البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وهي
مندوبة لقوله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته
اقال الله عثرته يوم القيامة وتجب في عقد مكروه وفاسد

لوجوب رفع كل منهما على المتعاقدين صونا لهما عن المحظور وتجب
ايضا فيما اذا غره البايع يسيرا فلو فاحشا فله الرد وحكمها
انها فسخ في حق المتعاقدين اي قبل القبض اجماعا وكذلك بعده
عند الامام وهو الصحيح الا اذا تعذر الفسخ بان ولدت
المبيعة وبيع جديد في حق ثالث اي اذا كانت بعد القبض
بلفظ الاقالة صريحا او ضمنا كما اذا كانت بالتعاطي فاذا
كانت قبل القبض تكون فسخا في حق الكل وقيل تكون بيعا
كما قبل القبض وكل من القولين مرجح وهذا في المنقول لانه
لا يجوز بيعه قبل قبضه واما في العقار فهي بيع مطلقا لجواز
بيعه قبل قبضه ويتفرع على كونها فسخا في حق المتعاقدين
فروع وعلى كونها بيعا جديدا في حق غيرهما فروع فالاول
من الفروع التي تتفرع على الاول انها تبطل بعد ولادة
المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة بعد القبض لا قبله الثاني تصح
الاقالة بمثل الثمن الاول سواء سماه او سكت عنه حتى لو
كان الثمن عشرة دنانير فدفع اليه دراهم ثم تقايلا وقد
رخصت الدنانير رجع بالدنانير لا بما دفع وكذا لو رد بعيب
وكذا في الاجارة لو فسخت ولو عقد بدراهم فكسدت ثم تقايلا
رد الكاسد فلا بد من المماثلة وان شرط غير جنسه او
اكثر منه او اجله بان كان الثمن حالا فاجله المشتري عند
الاقالة فان التاجيل بطل وكذا في الاقل الا مع تعيبه
اي تعيب المبيع عند المشتري فانها تصح بالاقل وصار المحطوط
بازاء

بازاء نقصان العيب لا ازيد ولا انقص الثالث لا تفسد
الاقالة بالشرط الفاسد كشرط غير الجنس او الاكثر او الاقل
كما علمت وان لم يصح تعليقها به كان يقول المشتري للبايع
ان وجدت مشتريا بازيد فبعه منه الرابع يجوز للبايع
بيع المبيع للمشتري ثانيا بعدها قبل قبضه بان باع زيد
من عمرو شيئا منقولا كثوب وقبضه ثم تقايلا ثم باعه
زيد ثانيا من عمرو قبل قبضه منه جاز البيع لان الاقالة
فسخ في حقهما فقد عاد الى البايع ملكه السابق فلم يكن بايعا
ما اشتراه قبل قبضه الخامس يجوز التصرف في المكيل والموزون
بعدها بلا اعادة كيله او وزنه وتجوز هبة المبيع من المشتري
بعد الاقالة قبل القبض ولو كانت الاقالة بيعا في حقهما
لما جاز كل ذلك واما الاول من الفروع التي تتفرع على
الثاني فهو لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم تقايلا قضي له بها لكونها بيعا جديدا في حقه فكان
ثالثهما يعني اذا طلبها عند علمه بالمقايلة الثاني لا يرد
البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه
صورته اذا باع المشتري المبيع من اخر ثم تقايلا ثم اطلع
على عيب كان في يد البايع الاول فاراد ان يرده البايع
الثاني على البايع الاول ليس له ذلك لانه بيع في حقه اي
في حق البايع الاول وكان البايع الثاني اشتراه من المشتري
فالثالث هنا هو البايع الاول الثالث ليس للواهب الرجوع

اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا لان الموهوب
له لما تقايل مع المشترى منه صار كالمشترى من المشترى منه
فكانه عاد اليه الموهوب بملك جديد وذلك مانع من رجوع
الواهب في هبته فالثالث هنا هو الواهب الرابع المشترى
اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه
بالاقل صورته اشترى شيا فقبضه قبل نقد الثمن فباعه من
آخر ثم تقايلا وعاد الى المشترى ثم ان البايع الاول اشتراه
من المشترى وهو البايع الثانى باقل من الثمن قبل النقد وجعل
في حق البايع الاول كان البايع الثانى ملكه بسبب جديد من
المشترى الثانى فالثالث هو البايع الاول الخامس وجوب
الاستبرا وصورته اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا البيع
فهنا نزل هذا التقايل منزلة البيع في حق ثالث حتى لا يكون
للبايع الاول وطؤها الا بعد الاستبرا والثالث هنا هو
الله تعالى لان الاستبرا حق لله تعالى السادس يلزم التقابض
في الصرف اى قبض بدليه لانه شرط في صحته لانه مستحق
الشرع وكان بيعا جديدا في حق الشرع فالثالث في هذا
الفرع هو الله ايضا السابع تصح اقالة الاقالة فلو
تقايلا البيع ثم تقايلا الاقالة ارتفعت وعاد البيع

الفصل التاسع في المرابحة والتولية

اعلم ان
المرابحة بيع ما ملكه من العروض كالثياب والدواب بما
قام عليه مع زيادة شيء معلوم من الربح ولو ملكه بهبة
اوارث

اوارث او وصية او غصب بعد اداء قيمة المغصوب
والتولية بيعه بما قام عليه لا غير وانما عبروا بالعروض
احترازا عن الصرف فان المرابحة والتولية لا يوجدان
في بيع الدراهم والدنانير فاذا اشترى دنانير بدراهم
لا يجوز له بيعها مرابحة او تولية وانما قلنا بما قام
عليه ليشمل الثمن في ما اذا ملكه بشرا والقيمة فيما اذا
ملكه بهبة اوارث او وصية او غصب فانه يقدر قيمة
الموهوب او الموروث او الموصى به والمغصوب ظاهر
مما تقدم وبعد التقدير وضم ما يلزم ضمه من الامور
الآتية يجوز له ان يبيعه مرابحة وكذا اذا رقم على ثوب
رقما وصورة المسئلة ان يقول قيمته كذا او رقمه كذا
فاربحك على القيمة او الرقم وشرط صحة المرابحة والتولية
شراؤه قبلها بمثلى سوا كان المثلى كيليا او وزنيا او
عدديا متقاربا او قيميا مملوكا للمشترى وصورته اشترى
زيد من عمرو حمارا بثوب ثم باع زيد الحمار من بكر بذلك
الثوب مع ربح اولا والحال ان بكرا كان قد ملك الثوب
من عمرو قبل شرا الحمار فانه يجوز لزيد ان يبيعه بالثوب
الذى في يد المشترى المالك له الذى هو بكر وبزيادة
ربح درهم مثلا ويشترط كون الربح شيا معلوما ولو
قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة وفي هذا
الفصل سبع مسايل الاولى يضم البايع الى راس المال

اجر القصار وهو من يقصر الثياب والصبغ باى لون كان
والطراز بالكسر وهو علم الثوب والفتل وهو ما يصنع باطراف
الثياب وكسوة العبد المبيع ولا يضم ثمن الجلال ونحوه
من الامور التى تكون للدواب وطعامه بلا سرف فلا
يضم الزيادة فيضم طعام العبيد وعلف الدواب الا
ان يعود عليه شئ متولد منها كالبانها وصوفها وسمنها
فيسقط بقدر ما نال ويضم ما زاد بخلاف ما اذا اجر
الدابة او العبد او الدار فاخذ اجرته فانه يرابح مع ضم
ما انفق عليه لان الغلة ليست متولدة من العين المبيعة
وكذا دجاجة اصاب من بيضها يحتسب بما ناله وبما انفق
ويضم الباقى ويضم ايضا اجرة سقى الزرع والكرم
واجرة غرس الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار
وهو الدال على مكان السلعة او صاحبها ويقول البايع
قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا لانه كذب وكذا
اذا قوم الموزون ونحوه او باع برقمه اذا كان صادقا
فى الرقم وصورته كما تقدم ان يقول قيمته كذا او
رقمه كذا فارابحك على القيمة او الرقم ومعنى الرقم
ان يكتب على الثوب المشترى مقدارا سواء كان قدر الثمن
او ازيد ثم يرابحه عليه وهو اذا قال رقمه كذا وهو
صادق لم يكن خاينا الثانية لا يضم الى راس المال
اجر الطبيب والمعلم ولو للعلم او القرآن او الشعر الا اذا
كان

كان هناك عرف ظاهر يلحقه براس المال ولا الدلالة
ولا اجرة الراعى ولا نفقة نفسه فى سفره ككسوته
وطعامه ومركبه وغسل ثيابه ولا اجر عمل عمله
بنفسه او تطوع به متطوع ولا يضم ايضا جعل الابق
وكراء بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم
كما صرحوا به والفارق هو العرف والا فلا فرق فى
الحقيقة بين المخزن وبيت الحفظ فان كلا منهما لا
يزيد فى العين شيا ولا ما يوخذ فى الطريق من الظلم
الا اذا جرت العادة بضمه والاصل ان كل ما يزيد فى
المبيع وكانت عادة التجار جارية بضمه يضم وما لا
فلا الثالثة اذا ظهرت خيانة البايع فى مرابحة
بان يضم اليه ما لا يجوز ضمه او اخبره بانه اشتراه
بعشرة ورابح على درهم فتبين انه اشتراه بتسعة وكان
ذلك باقراره او ببينة او بنكوله عن اليمين اخذه
المشترى بكل الثمن او رده لفوات الرضا ولا حط هنا
بخلاف ما اذا باع تولية فانه يحط قدر الخيانة من الاصل
ولا خيار له فى الاخذ بكل الثمن او الرد لانه لو لم يحط
لخرجت عن كونها تولية لانها تكون باكثر من الثمن الاول
الرابعة اذا هلك المبيع فى البيع مرابحة قبل رده فيما
اذا وجد به عيبا او حدث به ما يمنع من الرد لزمه بجميع
الثمن المسمى وسقط خياره ولا خيار للوارث بظهور

الخيانة فاذا مات المشترى فاطلع الوارث على خيانة
بالطريق السابق فله خيار له **الخامسة** اذا باع رجل
لرجل شيا تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم
المشترى بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا
حكم المرابحة ويخير المشترى بين اخذه وتركه اذا علم
فى مجلسه لان الفساد لم يتقرر فاذا حصل العلم فى
المجلس جعل كابتدا العقد وصار كتاخير القبول الى
اخر المجلس وانما يتخير لان الرضا لم يتم قبله لعدم العلم
كما فى خيار الروية واما اذا لم يعلم فى المجلس فلا يتخير
لتقرر الفساد فيبطل **السادسة** لا رد بغبن فاحش
وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وهذا اذا خلا عن
الغرر واما اذا كان مع الغبن غرر بان غر المشترى
البايع او بالعكس او غره الدلال فانه يفتى بالرد
رفقا بالناس والتصرف فى المبيع قبل العلم بالغبن غير مانع
عن الرد فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب
هذا اذا كان مثليا واما اذا كان قيميا فله رد الباقى
الا فى نحو الثوب الواحد هكذا نبه عليه بعضهم
السابعة لا ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث لان
الحقوق المجردة لا تورث **الفصل العاشر فى التصرف فى
المبيع** والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل
الديون **وفى هذا الفصل تسع مسايل الاولى** يصح بيع
العقار

العقار قبل قبضه من البايع لقدرة هلاك العقار وهذا
اذا كان لا يخشى هلاكه اما اذا كان يخشى هلاكه كما
اذا كان علوا او على شط نهر كان كالمنقول فلا يصح
بيعه قبل قبضه وكذلك لا تصح اجارة العقار قبل
قبضه لان المعقود عليه فى الاجارة المنافع وهلاكها
غير نادر **الثانية** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
من بايعه لا للبايع ولا لغيره بخلاف عتقه اى
المنقول وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه
ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على الاصح
واذا وهبه من البايع قبل قبضه فقبله البايع
انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع
ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة
بخلاف بيعه قبل القبض فانه باطل مطلقا سوا باعه
من البايع او من غيره والاصل فى هذا ان كل عقد ينفسخ
بهلاك العوض قبل القبض لم يجز التصرف فى ذلك
العوض قبل قبضه كالمبيع فى البيع والاجرة اذا كانت
عينا فى الاجارة وبدل الصلح عن الدين اذا كان عينا
لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل القبض ولا ان يشرك فيه
غيره وما لا ينفسخ بهلاك العوض فالتصرف فيه قبل
القبض جائز كالمهر اذا كان عينا والعتق على مال
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد كل ذلك اذا كان

عينا يجوز بيعه واجارته وهبته قبل قبضه والاعيان
غير النقود **الثالثة** جميع ما مر انما هو في تصرف المشتري
في المبيع قبل قبضه فلو تصرف فيه البايع قبل قبض
المشتري اياه فاما ان يكون بامر المشتري اولا فان
كان بامره كان امره ان يهبه من فلان او يواجره
ففعل وسلم صح وصار المشتري قابضا واذا قال
ادفع الثوب الى فلان يمسكه الى ان ادفع لك ثمنه
فدفعه فهلك عند فلان لزم البايع لان امساك
فلان لاجل البايع ولو امره بالبيع فان قال بعه
لنفسك او بعه ففعل كان فسخا وان قال بعه لي
لا يجوز واما تصرفه بلا امر المشتري كما لو رهن
المبيع قبل قبض المشتري او اجره او اودعه ولم يستعمله
المودع فمات المبيع انفسخ بيعه ولا تضمين لانه
لو ضمنهم لرجعوا على البايع واما اذا اعاره او وهبه
فمات او اودعه واستعمله المودع فمات فان شاء
المشتري امضى البيع وضمن هولاء وان شاء فسخه
لانه لو ضمنهم لم يرجعوا على البايع واذا باعه البايع
فمات عند المشتري الثاني فللاول فسخ البيع وله
تضمين المشتري الثاني فيرجع بالثمن على البايع ان
كان نقده **الرابعة** اشترى مكيلا بشرط الكيل كره
تحريما بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون اذا لم
يضره

يضره التبعيض كالمصوغ فانه يجوز التصرف فيه قبل
وزنه والمعدود المتقارب بشرط الوزن والعد لاحتمال
الزيادة وهي للبايع بخلاف ما اذا اشترى مجازفة فلا
يكره لان الكل للمشتري ويستثنى من الموزون الدراهم
والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض وهذا انما
يتاتى في عقد الصرف والسلم والا فالدراهم والدنانير
ثمن وسياتي انه يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه
الخامسة يكفي الكيل من البايع بحضرة المشتري بعد
البيع لا قبله مطلقا سواء كان حاضرا او غايبا ولا بعده
مع غيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله
لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا
السادسة يجوز بيع المذروع قبل ذرعه وان اشتراه
بشرط الذرع الا اذا افرد كل ذراع ثمنا فلو اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع جاز ان يبيعه قبل الذرع
لانه لو زاد كان للمشتري ولو نقص كان له الخيار
فاذا باعه كان مسقطا خياره على تقدير النقص وله
ذلك **السابعة** يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه بهبة
او وصية او اجارة سوا كان مما يتعين بالتعيين كالمكيل
فانه اذا اشترى الثوب او العبد بهذا الكر من البر
تعين ذلك الكر فلا يجوز له دفع كر غيره او لم يكن كذلك
كالنقود فاذا اشترى بهذا الدرهم له دفع درهم غيره وكذا

الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف
وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل
جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها لكن
بشرط ان يكون التصرف في الدين تمليكا من عليه الدين
فلا يجوز تمليك الدين من غير من عليه الدين الا اذا
سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه
وهذه احدى المسائل المستثناة الثانية الحوالة الثالثة
الوصية وهذا في غير الصرف والسلم فانه لا يجوز التصرف
فيه لفوات شرطه وهو القبض في بدلي الصرف ورأس مال
السلم قبل الافتراق الثامنة تصح الزيادة في الثمن وتكون
لازمة ولو كان الزائد من غير جنس الثمن في مجلس
العقد او بعده من المشتري او وارثه او من اجنبي
اذا زاد بامر المشتري او بغير امره واجاز المشتري فتلزم
المشتري وان كان بغير امره ولم يجز بطلت وهذا اذا
قبل البايع الزيادة في المجلس فلو بعده بطلت وكان
المبيع قايما فلا تصح الزيادة بعد هلاكه ويصح الحط من
الثمن ايضا ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة
والحط يلتحقان باصل العقد ولا يصح حط الكل اي
لا يلتحق حط الكل باصل العقد بل يسقط الثمن ويكون
العقد صحيحا ولا يفسد البيع خلافا لما توهمه بعضهم
وتصح الزيادة في المبيع اذا قبل المشتري في مجلس
الزيادة

الزيادة وتلتحق ايضا باصل العقد فلو هلكت الزيادة قبل
القبض سقط حصتها من الثمن ولا يشترط للزيادة
هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلاف الثمن ويصح
الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان كان عينا لا يصح
لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين
وثبوت الحق لبايع ومشتر يتعلق بما وقع عليه العقد
وبالزيادة ايضا ومعناه في البايع ان له حق حبس المبيع
حتى يقبض الثمن وما زيد فيه ومعناه في المشتري
انه لو استحق منه المبيع يرجع على بايعه بالثمن وما زيد
فيه وكذا لو رده بخيار عيب او رؤية او شرط التاسعة
يلزم تاجيل كل دين اذا قبل المديون وهو ما وجب الذمة
بعقد او استهلاك الا القرض فانه لا يلزم تاجيله الا اذا
اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة او اوصى
بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل
ان تاجيل الديون على ثلاثة اوجه باطل في بدلي صرف وسلم
بان كان رأس المال موجلا وصحيح غير لازم في قرض وثمن
اقالة وشفعة بان اخذ الشفيع الدار بالشفعة وكان
الثمن حالا ودين ميت بان مات المديون فاجل الداين
الوارث ولازم فيما عدا ذلك ومن حيل تاجيل القرض
كفالته موجلا اي بان يستقرض زيد من عمرو مالا ويأتي
زيد بكفيل بالمال فيقول الكفيل لعمرو انا كفيل لك بمالك على زيد

الى اخر الشهر الفلانى مثلا فيتاخر عن الاصل الذى هو
زيد كما يتاخر عن الكفيل لان الدين واحد وحيلة تاجيل
دين الميت ان يقر الوارث بان ضمن ما على الميت فى حياته
موجلا الى كذا ويصدقه الطالب فى ذلك **الفصل**
الحادى عشر فى القرض القرض شرعا ما تعطيه من
مثلى لتتقاضاه اى ليرد عليك مثله فخرجت الوديعة
والعارية فانه يرد عين الوديعة وعين العارية **وفى هذا**
الفصل ثمان مسايل الاولى يصح القرض فى مثلى
وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا فى القيميات
كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل
لانه لا يمكن الانتفاع بالقرض الا باستهلاك عينه
فيستلزم ايجاب المثل فى الذمة وهذا لا يتاتى فى غير
المثلى فلا يجوز القرض فى غيره فيصح استقراض الدراهم
والدنانير والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة
كالجوز والبيض والكاغد فيستقرض اللحم وزنا والخبز
عددا او وزنا وقيل وزنا لا عددا والفتوى على الاول
الثانية استقرض من الفلوس الرايجة فكسدت فعليه
رد مثلها كاسدة ولا يلزم قيمتها ومحل رد مثلها اذا
هلكت والا فيرد عينها اتفاقا وكذا الحكم فى كل ما يكال
ويوزن فانه مضمون بمثله فلا عبرة بغلايه ورخصه
وهذا عند الامام واما عندهما فالواجب على المستقرض رد

القيمة

القيمة لا المثل لانه لما بطل وصف الثمنية بالكساد تعذر
رد عينها كما قبضها فيجب رد قيمتها ثم انهما اختلفا
فى وقت الضمان فعند ابى يوسف عليه قيمتها يوم القبض
وعند محمد عليه قيمتها فى اخر يوم رواجها وعليه الفتوى
الثالثة استقرض الطعام فى بلد فيه الطعام رخيص
فلقيه المقرض فى بلد الطعام فيه غال فطالبه المقرض
بحقه فامتنع فليس له حبس المستقرض ويومر المستقرض
ان ياتى له بكفيل حتى يعطيه طعامه فى البلد الذى
اخذ فيه واذا استقرض شيا من الفواكه كيلا او
وزنا ثم انقطع عن ايدى الناس قبل ان يوديه فانه
يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجيئ الحديث
وادراكه الا ان يتراضيا على القيمة **الرابعة** اذا اقرض
شخص لصبى محجور فاستهلكه الصبى لا يضمن خلافا
لابى يوسف وقول ابى يوسف هو الصحيح وكذا الخلاف
لو باع له او اودع عنده واستهلك المبيع او المودع
ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يوخذ
به قبل العتق خلافا لابى يوسف **الخامسة** استقرض
من اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض
القها فى الماء فالقاها لا شيئ على المستقرض وكذا فى
الدين والسلم لو جاء المديون او رب السلم بدراهم
ليدفعها الى الداين عن دينه او الى المسلم اليه عن راس

المال فلا شيء على الامر لانه لم يكن قابضا بخلاف المشتري
لو جاء البايع به وبخلاف الوديعة ايضا لو جاء بها
المودع فقال له المشتري او صاحب الوديعة القه ذلك
في الماء فالقاه صح الامر ويكون ذلك على الآمر ويصير
قابضا لان حقه متعين لانه ليس للبايع اعطاء غير
المبيع ولا للمودع اعطاء غير الوديعة بخلاف
المقرض والمديون ورب السلم فان له ان يبدل
ما جاء به ويعطي غيره لانه قبل القبض باق على
ملكه ويشترط في الشرا ان يكون صحيحا لان الفاسد
لا يفيد الملك قبل القبض فيكون باقيا على ملك البايع
السادسة المقبوض بقرض فاسد يتعين للرد وفي
القرض الجايز لا يتعين بل يرد المثل وان كان قايما
ويملك المستقرض القرض الفاسد بالقبض كالصحيح كالمقبوض
في البيع الفاسد وتجب القيمة على المستقرض واعلم ان
القرض لا يتعلق بالجايز من الشروط فالفاسد لا يبطله
ولكن يلغو الشرط فلو استقرض الدراهم المكسورة على
ان يودي صحيحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض
فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين على قبول
الاجود وقيل لا وهو الصحيح وكل قرض جر نفعا
وكان مشروطا في القرض حرام ويلغو الشرط فلو لم يكن
النفع مشروطا في القرض فعلى قول الكرخي لا باس به
السابعة

السابعة استقرض عشرة دراهم من اخر وارسل عبده
لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد بها
وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد العشرة
فالقول للمستقرض ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على
العبد لانه اقر انه قبضها بحق وهو كونه نايبا عن
سيده في القبض الثامنة عشرون رجلا جاووا واستقرضوا
من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب
منه الا حصته لانه قبض الباقي بطريق الوكالة عن
رفقته ويجوز استقراض العجين وزنا وينبغي جوازه
في الخميرة بلا وزن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو
عند الله قبيح ولو اداه زيد العشرة باثني عشر او
بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد
الامر السلطاني بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف
ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه قالوا انه يعذر
ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك الفصل
الثاني عشر في احكام الربا اعلم ان الربا شرعا
فضل ولو حكما خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط
ذلك الفضل لاحد المتعاقدين في المعاوضة ثم قولهم
ولو حكما ليدخل ربا النسيئة وقولهم خال عن عوض

يخرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه وقولهم بمعيار
شرعي هو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا وقولهم
لاحد المتعاقدين اى بايع او مشتر فلو شرط لغيرهما
فليس بربا بل بيعا فاسدا وهذا مبنى على ما هو الاظهر
من الفساد بشرط النفع للاجنبي وقولهم في المعاوضة
يخرج الفضل في الهبة فانه ليس بربا فلو اشترى عشرة
دراهم وزاده دانقا ووهبه له انعدم الربا وعلة تحريم
الربا القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجد
احرم الفضل والاجل اى الزيادة والتاخير الى مدة
فلا يجوز بيع قفيز بر بقفيز منه واحدهما موجل وان
انعدما كثوب هروى بمرويين موجلا حل لعدم العلة
فيبقى على اصل الاباحة وان وجد احدهما اى القدر وحده
او الجنس حل القدر وحرم الاجل وان لم يجمعهما قدر ولا
جنس كبيع المكيل بالموزون حلا اى جاز الفضل والاجل
وفي هذا الفصل ثلاث مسايل الاولى يصح بيع
موزون كالدراهم والدنانير وما ينسب الى الرطل كزيت
وسمن ومكيل كعدس وحنطة وشعير بمثله اى بما
جانسه متساويا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي كحفنة
بحفنتين ما لم يبلغ نصف صاع فان الشرع لم يقدر
المعيار بما دون نصف صاع وجيد ما فيه الربا كرديئه
فلا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا ويعتبر تعيين
البدلين

البدلين في مجلس العقد فيما يجرى فيه الربا ولا يعتبر
تقابض البدلين في غير الصرف وما نص الشارع على
كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب
وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلا يصح بيع حنطة
بحنطة وزنا وزنا كما لو باع فضة بفضة او ذهبا
بذهب كيلا ولو مع التساوى لان النص اقوى من
العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص الشارع
عليه يحمل على العرف وهذا التفصيل على غير مذهب
ابي يوسف واما ابو يوسف فيقول باعتبار العرف
مطلقا ورجحه الكمال الثانية يصح بيع كرباس
بقطن متساويا ومتفاضلا وكذا بيع لحم بحيوان ورطب
برطب او بتمر وعنب بعنب او زبيب ولحوم مختلفة
بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر بلبن غنم
وخل دقل والدقل ردى التمر بخل عنب وشحم بطن
بالية او لحم وخبز ببر او دقيق كل ذلك يصح كيف ما كان
وتجوز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم ولا
يجوز بيع البر بدقيقه او سويقه وهو المجروش ولا
دقيق البر بسويقه مطلقا ولو متساويا لعدم المسوى
فيحرم لشبهة الربا واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا
كيلا اذا كانا مكبوسين فجايز اتفاقا كبيع سويق
بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها

ففاسد ولا يجوز بيع زيتون بزيت ولا سمسم بشيرج
لانه ربما يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
الثالثة لا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا لانه
وما في يده لمولاه فلا يتحقق الربا لعدم تحقق
البيع ولا بين د شيا وهذا اذا لم يكن دينه مستغرقا
لرقبته وكسبه فلو مستغرقا رد الزايد لا للربا
بل لتعلق حق الغرما لا مكاتب لانه صار كالحر
يدا وتصرفا في كسبه ولا ربا بين متفاوضين وشريكي
عنان اذا تبايعا من مال الشركة اي ان كلا من
البدلين من مال الشركة ولا بين حربي ومسلم ثمة
وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم
الربا معه لان ماله غير معصوم الفصل الثالث عشر
في الحقوق في البيع وفي هذا الفصل ثلاث مسايل
الاولى اذا اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه
العلو ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير
مالم ينص عليه صريحا لان الشيء لا يستتبع مثله
وانما لم يدخل بذكر الحق لان حق الشيء يكون دونه
والعلو مثل البيت لا دونه والبيت محل البيتوتة
ولا يدخل العلو بشرا منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه
او بكل قليل او كثير فيه او منه لان المنزل اسم لما فوق
البيت ودون الدار وهو اسم لمكان يشتمل على بيتين
او ثلاثة

او ثلاثة وله مطبخ وموضع لقضاء الحاجة فيتأتى السكنى
بالعيال فيه فيكون البيت دونه فلشبهه بالدار
يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر الحقوق اي التوابع
غير متوقف على التنصيص على اسمه الخاص ولشبهه
بالبيت لا يدخل العلو بلا ذكر زيادة التوابع اي قوله
بكل حق هو له ويدخل العلو بشرا دار وان لم يذكر
شيا وهي اسم لساحة ادير عليها الحدود تشتمل على
بيوت وصحن غير مسقف واصطبل وعلو فيجمع فيها
بيت الصحن للاستراوح ومنافع الابنية للاسكان
وهذا التفصيل في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فيدخل
العلو من غير ذكر في الصور كلها سواء كان المبيع بيتا
فوقه علو او منزلا كذلك الثانية يدخل في شرا
الدار الكنيف ولو كان خارجا مبنيا على الظلة لانه
يعد من الدار وبئر الماء والاشجار دون الاثمار الا
بالشرط كما تقدم في الفصل الثاني ولا تدخل الظلة في
بيع الدار وهي التي على السباط الذي احد طرفيه على
الدار والاخر على دار اخرى او على الاسطوانات التي في
السكة الا بكل حق ونحوه كما مر ويدخل الباب الاعظم
في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق ان كان له باب
اعظم وداخله باب اخر دونه وصورة المسئلة
ما لو باع بيتا من دار فيدخل في البيع باب البيت فقط

دون باب الدار الاعظم وكذا لو باع دارا داخل دار اخرى
لا يدخل باب الدار الاخرى ايضا بدون ذكر المرافق
بخلاف ما اذا كان البابان للمبيع وحده وكان يتوصل
من احدهما الى الاخر فيدخل **الثالثة** لا يدخل الطريق
والمسيل والشرب وهو النصيب من الماء الا بنحو كل
حق والمراد بالطريق الخاص في ملك انسان فاما
طريقها الى سكة غير نافذة او الى الطريق العام
فيدخل وصورة المسئلة انه اذا كانت دار داخل
دار اخرى للبايع او غيره فباع الداخلة فطريقها
في الدار الخارجة ليس من الدار المبيعة بل من حقوقها
فلا يدخل فيها بلا ذكر الحقوق ونحوها فصار بمنزلة
بيع بيت ونحوه من دار فان طريقه في الدار لا يدخل
فيه لانه ليس منه بل خارج عن حدوده وبذكر الحقوق
انما يدخل الطريق الذي يكون وقت البيع لا الطريق
الذي كان قبله حتى ان من سد طريق منزله وجعل له
طريقا اخر وباع المنزل بحقوقه دخل في البيع الطريق
الثاني لا الاول بخلاف الاجارة لدار فانها تدخل
بلا ذكر لانها تنعقد للانتفاع لا غير وبخلاف الرهن
والوقف ايضا فانه يدخل فيه ما ذكر بلا ذكر ولو
اقر بدار لاخر او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر
حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق والشرب والمسيل كما في البيع

الفصل

الفصل الرابع عشر في الاستحقاق وهو ظهور
كون الشيء حقا واجبا للغير وهو نوعان احدهما
مبطل للملك بالكلية كالعتق وفروعه والحرية
الاصلية ثانيهما ناقل للملك من شخص الى اخر
كالاستحقاق بالملك وبيان النوع الاول اذا ادعى
رجل على شخص انه عبده دبره او انها امته استولدها
او ادعى انه عبده فقال المدعى عليه انا حر الاصل
ولم يسبق منه اقرار بالرق وعجز المدعي عن البينة
وحكم القاضي بها كان حكمه بها حكما على العامة بمعنى
انه لا يبقى لاحد عليه حق التملك والمراد بالاحد احد
الباعة مثلا لا المدعي فان له حق التملك في المدبر والمكاتب
وبيان النوع الثاني بان ادعى زيد على بكر ان ما في
يده من العبد ملك له وبرهن والناقل لا يوجب فسخ
العقد بل يوجب توقفه على اجازة المستحق لان الاستحقاق
لا يوجب بطلان الملك لانه اظهر توقف العقد على
اجازة المستحق او فسخه والحكم بالفسخ حكم على ذي اليد
وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ومحل ذلك اذا قال
المشتري في جواب دعوى الملك هذا ملكي لاني اشتريته
من فلان صار البايع مقضيا عليه بالقضا على المشتري
ويرجع المشتري عليه بالثمن واما اذا قال في الجواب
ملكي ولم يزد عليه لم يصر البايع مقضيا عليه وفي هذا

الفصل ثامن عشر مسئلة الاولى الارث كالشراء

وبيانه دار بيد رجل يدعي انها له فجاء اخر وادعى
انها له وقضى له بها فجاء اخو المقضي عليه وادعى
انها كانت لابيه تركها ميراثا له ولاخيه المقضي عليه
يقضى للاخ المدعي الآن بنصفها لان اخاه ذاك لم
يقل ملكي لاني ورثتها من ابي فيصير الاخ الثاني
مقضيا عليه وكذا لو قضى على المورث في محدود من
عقار وادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعاه بالارث
عن مورثه هذا لا تسمع وان ادعاه ملكا مطلقا اعني
لم يبين سببه تسمع دعواه ثم اعلم انه اختلف في
البيع متى ينفسخ فقيل اذا قبض المستحق وقيل نفس
القضا والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري
على بايعه بالثمن بعد القضا حتى لو اجاز المستحق بعد
ما قضى له او بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على
بايعه يصح لان الصحيح من مذهبنا ان القضا للمستحق
لا يكون فسخا للبياعات ما لم يرجع كل على بايعه بالقضا
والمبطل يوجب فسخ العقود الجارية بين الباعة بلا
حاجة في انفساخ كل منها الى حكم القاضي ولكل واحد
من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه

الثانية

لو ادعى احد من الباعة بعد الحكم بالاستحقاق او تلقي
الملك من المستحق بان يقول بايع من الباعة حين رجع
عليه